

وسائل الشيعة

- [219] 18 - باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) على كراهية في الجميع، وتتأكد في الاصل منها دون الزيادة، وعدم تحريم خروج الريح في المسجد والاكل فيه (6377) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، (عن يونس)، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) قال: نعم، فأين ينام الناس؟ ! (6378) 2 - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة بن أعين قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس به إلا في المسجدين مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) والمسجد الحرام، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام هو ونمت، فقلت له في ذلك فقال: إنما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأما النوم في هذا الموضع فليس به بأس، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (4) وكذا الذي قبله.
-
- الباب 18 فيه 7 احاديث 1 - الكافي 3: 369 / 10، ورواه في التهذيب 3: 258 / 720. (1) ليس في التهذيب (هامش المخطوط). 2 - الكافي 3: 370 / 11. (1) (ونمت): ليس في التهذيب (هامش المخطوط). (2) في نسخة زيادة الحرام (هامش المخطوط). (3) في التهذيب زيادة: الذي (هامش المخطوط). (4) التهذيب 3: 258 / 271. (*)
-